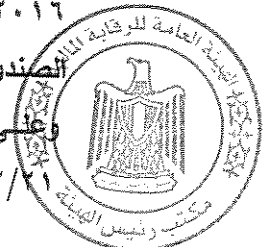


قرار رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/ ٢ / ٢٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للفوسفات برقم (٣٤٦).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل أسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٦/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/٦/٢ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٢/٢١.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (١٣) مكرر،
١٦ مكرر/ أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :
٨- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المعدلة لشركات قطاع الأعمال
والمعمول بها فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ومضافاً
إليه العلاوات الخاصة المقررة لعام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والعلاوة الخاصة
المقررة لعام ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر
أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق
وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية
يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

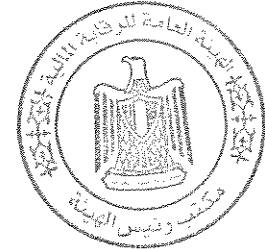
مادة (١٦ مكرر) :

أحكام عامة فى حسابات المزايا :

أ) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٨ عام ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية الإضافي	السن عند الانضمام بالسنوات
لكل جنية من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام بالجنيه	٣٩ سنة
٠,٦٥	٤٠ سنة
١,٤٢	



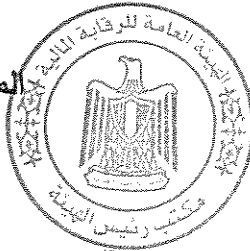
٤٦٠٧٦

٢,١٩	٤١ سنة
٢,٩٤	٤٢ سنة
٣,٦٧	٤٣ سنة
٤,٣٧	٤٤ سنة
٥,٠٤	٤٥ سنة
٥,٦٦	٤٦ سنة
٦,٢١	٤٧ سنة
٦,٧٠	٤٨ سنة
٧,١٠	٤٩ سنة
٧,٤١	٥٠ سنة
٧,٨٣	٥١ سنة
٨,١٢	٥٢ سنة
٨,٢٣	٥٣ سنة
٨,١٢	٥٤ سنة
٧,٧٧	٥٥ سنة
٧,١٠	٥٦ سنة
٦,٠٧	٥٧ سنة
٤,٦١	٥٨ سنة
٢,٦٢	٥٩ سنة

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السنة نسبياً .

ثانياً : إلغاء المادة (٥/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) .
مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا المادة (١٣ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٧/٩/٢٢
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

ش. شرف